قرار محكمة النقض

رقم 3/728

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/4846

دعوى الطرد للاحتلال بدون سند – الشراء عن طريق المزاد العلني – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/07 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ احمد بو(ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 116 الصادر بتاريخ 2017/02/28 في الملف عدد: 2017/1221/55.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/11/20 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 116 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2017/02/28 في الملف المدني عدد 2017/1221/55 أن المدعي (م.م) ادعى في مقاله أمام رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، انه اشترى بالمزاد العلني الاصلين التجاريين للمحلين الكائنين بالمحطة الطرقية بالناظور الاول يقع بالطابق الارضي المقيد بالسجل التجاري تحت رقم 3..80

والثاني بالطابق الاول المقيد بالسجل التجاري تحت رقم 82..3 المخصصين لبيع المواد الغذائية بالتقسيط وذلك حسب الثابت من محضر ارساء البيع المؤرخ في 2016/09/02،وان المدعى عليهما احمد (ع) ورشيد (ب) يحتلانهما بدون سند، طالبا اصدار أمر عليهما بإفراغهما هما ومن يقوم مقامهما وأجاب المدعى عليهما انهما سلكا عدة مساطر للطعن بعد ملاحظتهما عدة خروقات اقترفها المكلف بالتنفيذ الذي استعجل اجراءات تنفيذ القرار ضدا على منطوق القرار رقم 177 الذي قضى بايقاف تنفيذه جزئيا وقبل اصدار محكمة الاحالة لقرارها عدد 213 وبعد تمام المناقشة أصدر قاضى المستعجلات أمرا بعدم اختصاصه استأنفه المدعي مثيرا في اسباب الاستئناف انه اشترى المحلين عن طريق المزاد العلني مما اصبح معه محقا في مطالبة المدعى عليهما بتمكينه منهما لكونهما اصبحا محتلين بدون سند ومن جهة اخرى فان النزاع حول موضوع القرار رقم 91 انتهى بصدور القرار 213 بين رشيد (ب) - المدعى عليه الثاني- والمسمى عبد الغني الرباني بأداء الاول له مبلغ 5400 بدلا من 54000 درهم اما فيما يخص المدعى عليه الاول فقد انتهى النزاع بالنسبة إليه بمقتضى القرار رقم 245 الصادر بتاريخ 2014/10/23 في الملف عدد 2014/1501/223 أمام محكمة الاستئناف بالناظور والقاضي برفض التعرض مما لم يعد وجود نزاع جدي حول موضوع القرار رقم 91 وان القضية من اختصاص القضاء ألاستعجالي ملتمسا الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد وفق الطلب، وبعد جواب المستأنف عليهما الرامي الي التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بطرد المستأنف عليهما من المدعى فيه، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

المملكة المغربية

في شان الوسيلتين الاولى والثانية مجتمعتين:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطالبان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 149 و152 من ق م م ذلك ان المحكمة مصدرته قضت فيه بإلغاء الامر المستأنف والحكم وفق الطلب مع ان الدعوى استعجالية تتطلب توفر شرطيها ولاسيما عدم المساس بجوهر النزاع متى كان جديا إذ تختص فيه محكمة الموضوع وهو ما أعرضت المحكمة عن مناقشته وتجاهلت ما اثاراه من دفوع في هذا الصدد وخرقت لذلك كلا من الفصلين 149 و152 من ق م م ثم إن المحكمة في تعليلها لقرارها المطعون فيه حرفت الوقائع واستدلت بالفصل 484 من ق م م الذي لا ينطبق على نازلة الحال لتعلقه بالطعن بالبطلان لإجراءات الحجز العقاري بينما النزاع لم يحسم نهائيا حسبما أثبتاه أمام المحكمة من ان عون لتنفيذ استعجل التنفيذ قبل ان يصبح القرار المنفذ في صيغته النهائية (كذا) وهو القرار رقم 91 ويدل لذلك قرار محكمة النقض والقراران الاستئنافيان عدد 177 وعدد 213 وهو ما لم تجب عنه المحكمة لا سلبا ولا ايجابا فضلا عن ان الاستعجال غير متوفر بدليل أن ان المطلوب وجه اليهما إنذارا بالإفراغ.

لكن، حيث ان قاضي الامور الاستعجالية يختص باتخاذ الاجراءات المؤقتة اذا توفر كل من عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر وهو في سبيل التحقق من اختصاصه في اطار هذين الشرطين الذين يقدرهما ويراقب في ذلك لانهما من قبيل ما يعد من القانون المطبق في النازلة له ان يتلمس توفرهما سواء الاستعجال وهو في النازلة الحرمان من الحق للمطلوب في المدعى فيه بسبب احتلاله غير المشروع - وكذلك عدم المساس بالجوهر من خلال عدم عدم احتمال وجود حق او مركز قانوني للطالب يخشى المساس به بهذا البت على وجه الاستعجال- والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت من الناحية القانونية مقتضيات الفصل 484 من ق م م للاستدلال على ان المنازعة المطروحة من قبل الطالبين ليست جدية لوقوع السمسرة والبيع بالمزاد العلني وردت كذلك باقي الدفوع بأنها أجنبية عن المركز القانوني للمطلوب، وليس من شأنها ان يواجه بها مما لا ينشأ عنها مساس بالجوهر، فألغت الامر المستأنف بعدم الاختصاص وقضت بطرد الطالبين من المدعى فيه، التزمت حدود اختصاصها الاستعجالي ولم يصدر عنها أي تحريف وعللت قرارها وفق ما يجب والوسيلتان بدون اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض